جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

الثمرات المترتبة على نظرية حق الطاعة

The consequences of the theory of the right to obey

ابراهيم حسين إبراهيم
Ibrahim Hussein Ibrahim

أ.م.د حسين كاظم عزيز
Asst.Prof. Dr. Hussein Kazem Aziz

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
Karbala University / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الحق، الطاعة، الاحتياط، المكلف، أصول، عملية.

Keywords: Right, obedience, precation, responsible, princples, operation.

الملخص:

تُعَدُّ نظريةُ حقِّ الطَّاعةِ من النَّظرياتِ المُهِمَّة في مقامِ الاستنباط، ومن المُهِم جداً التَّعرف على ثمراتِ هذه النظرية في هذا المجال، وهذا ما قامت عليه الدراسةُ في هذا البحث، الذي قُسِّمَ على ثلاثة مباحثٍ تضمنت بعضَ الثمارِ المُتَّرتبة على هذه النظرية، معتمداً على التَّحليلِ في بيانِها، ومِنْ أهمِ النَّتائِجِ الَّتي توصَّل اليها الباحث، أن لا خلافَ بين الاصوليين على لزوم حق الطاعة للمولىﷻ وانما الخلاف في سعة هذا الحق، كما أنَّ تنجزَ الحُكْمِ في الشُّبهاتِ المُقترنةِ بالعلمِ الاجمالي، ثابتٌ طبقاً لـ (نظرية قبح العقاب بلا بيان) أيضاً والمُنَجِّز له هو الجامع.

Abstract

Obedience is the theory of theories in the position deveration, it is very important to learn the fruits of this theory in this area, and this is what the study in this research, in which three detectives section included some fruits arising from this theory, relying on in her analysis, Allen The announcement that the Finder, not a disagreement between the fundamentalists the right obedience to sire, but in the capacity of this right, as complete judgment in suspicion associated with science, according to static (the theory Punishment without nastiness statement) and also performed it is whole.

مقدمة

يُعَدُّ علمُ الأصولِ من العلومِ الرائدةِ والفاعلةِ في تأصيلِ القواعدِ التي يعتمدُ عليها الفقيه في استنباطِ الأحكامِ الشرعية، ومن أبرزِ القواعدِ التي تُبْحَثُ فيه، قاعدةُ (حقِّ الطَّاعة) التي تقضي بتنجيزِ التَّكاليفِ المُحْتملة والمظنونة على السواء، ومن أهمِّ المباحثِ في هذهِ القاعدة، البحثُ في معرفةِ الثَّمرات المترتبة على القول بها.

وما دعاني للكتابة فيها والخوض في معينها، تشجيع وترجيح بعض الأساتذة الفضلاء، خصوصاً أنها ترتبط بشكل مباشر في تعيين الوظيفة العملية للشاك.

وتأتي صعوبة هذه الدراسة التي قدمها الباحث من الاسباب التالية:

أ–انَّ البحثَ عن ثمراتِ هذهِ النَّظرية، في المتون الأصولية، يتطلب جهداً في التنقيب في أمَّهات المصادر والمراجع.

ب–قلة الدراسات الفقهية المنهجية التي تناولت نظرية (حق الطاعة).

وقد انتظم البحثُ على ثلاثةِ مباحثٍ، فضلاً عن مقدمةٍ وخلاصةٍ وخاتمة ونتائجَ بحثٍ وتوصيات وبالشكلِ التالي:

كان المبحثُ الأول يتحدثُ عن تنجيز التكاليف المحتملة، وأمَّا المبحثُ الثاني فتركَّز على بيانِ الاحتياطِ العقلي في الشُّبهاتِ البَدْوية، بينما تركَّز المبحثُ الثالث في بيانِ الاحتياطِ العقلي في الشُّبهاتِ المقرونةِ بالعلمِ الاجمالي.

وأفرز البحثُ، وتوصل الباحثُ في هذه الدراسةِ الى مجموعةٍ من النتائجِ والتوصيات التي يظنُ أنَّها تحقِّقُ هدفَ الدراسة

المبحث الأول: مفهوم نظرية حق الطاعة

اولاً: مفهومُ حقِّ الطَّاعةِ في اللغةِ والاصطلاح

1-حقُّ الطَّاعةِ في اللغة:

أ-الحق: حقَّ الشيءُ يَحِقُّ إذا ثبت ووجب وهو مصدرٌ، والحقُ في اللغةِ خلافُ الباطلِ، ويطلقُ الحقُ على المِلْكِ والمالِ والموجودِ الثّابتِ، وحقَّ الأمرُ، أي وقعَ ووجبَ بلا شَك[1]، وبناءً على ما تقدَّمَ فإنَّ معنى (الحق) ما ثَبَتَ للغير.

ب-الطاعة: قال الجوهري(ت:393هـ): (فلانٌ طَوْعُ يديك، أي منقادٌ لك، وفرسٌ طَوْعُ العنان، إذا كانَ سلساً... ويقال: تطاوَعْ لهذا الأمر حتَّى تَسْتَطيعَهُ، والمطاوعةُ: الموافقَةُ)[2].

ويقال: أطاعَهُ، اي إنقادَ اليه ووافَقَهُ، والاسم طاعة، ومنه قوله عز وجل:﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [3]، فتعني الانقياد والموافقة، ولا تَتَحقَّقُ الطاعةُ الاّ عن أمرٍ كما الجوابُ لا يتحققُ الاّ عن قول[4].

2-مفهومُ حقَّ الطَّاعَةِ في الاصطلاح

تَعَدّدت تعبيراتُ الفقهاءِ والأصوليينَ في هذا المُصْطَلَحِ المُرَكَّبِ، غَيْرَ أنَّ المعنى واحد، فقدِ اسْتَعْمَلَ العلامةُ الحلي(ت:726هـ) لفظَ (الطاعة) بقوله: (. ... لأنه لما كان الارتداد- وهو الخروج عن طاعة الله تعالى الواجبة على المكلف- موجباً لفسخ النكاح فكذا الإباق [5]، الذي هو خروجُ عن طاعَةِ المولى على العبد، يجب أن يكون موجباً لفسخ النكاح)[6].

فيَظْهَرُ ممَّا تَقَدَّمَ أنَّ مُرادَهُ فيما ذَكَرَ هو طاعةُ المولى العُرْفي الذي لَهُ على مواليهِ حقَّ الطَّاعةِ، إذ مثَّلَ للخُروجِ عن طاعَتِهِ بالإباقِ الذي يستوجبُ فسخَ النكاحِ، بينما الارتدادُ هو خروجٌ عن طاعةِ الله تعالى الواجبة على المكلف.

ثانياً: توضيح النظرية عند السيد الصدر

انَّ حقَّ الطَّاعةِ للمولى عز وجل يقتضي لزومَ الاحتياطِ العقلي في التَّكاليفِ المظنونَةِ أو المُحْتمَلةِ، سواءً كانَ ذلك في الشَّكِ البَدْوي أم المُقْتَرِنِ بالعلمِ الإجمالي، مالم يرِد ترخيصاً شرعياً ينفي الوجوبَ، ويأذن في المخالفةِ، فيُعْمَلُ حينئذٍ بمقتضاه، وإلاّ فما يقتضيه حُكمُ العقلِ العملي هو لزومُ الاحتياطِ سواءً كان منشأُ الشَّكِّ ظناً أو احتمالاً [7].

وفي قبال ذلك اتَّفَقَتْ كلمةُ المتأخرينَ من علماءِ الأصول، على أنَّ المَرجِعَ في الشُّبُهاتِ الحُكمية (الوجوبية- التحريمية) هو البراءةُ العقلية، وذلك عند الشَّك في أصلِ التَّكليف، ومُسْتَنَدِهِم في ذلك، حكم العقل العملي بـ (قبحُ العقابِ بلا بيان) قطعي واصل إلى المكلف، وأمّا الشَّكُ في المكلَّفِ به، فاللازمُ فيه إفراغُ الذِّمَّةِ عن التكليف، طبقاً للقاعدة القائلة: إنَّ الشُغْلَ اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[8].

فبهذا تكونُ نظريةُ (قُبحِ العقاب بلا بيان) مقابلةً لنظريةِ (حقِّ الطّاعة) والتي تبتني على لُزومِ دفعِ الضَّررِ المُحْتمل، فلا تُنَجّز التّكاليفَ القطعيةِ فحسب، وإنَّما تتعداها ليكونَ مآلُها لزومَ الاحتياطِ العقلي، حتى عِندَ الشَّكِ في أصلِ التَّكليف[9].

المبحث الثاني: تنجيز التكاليف المحتملة

توطئة:

هناك مجموعةٌ من الأدلةِ العقليةِ اسْتُنِدَ عليها في اثبات حجية نظرية (حقِّ الطَّاعة)، التي لها مجموعة من الثَّمراتِ التي ترتَّبَتْ على القول بها، إذ بمعرفتها تَتِمُّ فائدةُ البحثِ في هذهِ النظرية.

توصَّل السيد الصدر رحمه الله في نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) بأنَّ كلما شك المُكلفُ في تكليف شرعي ولم يتمكن من إثباته أو نفيه فالموقف العملي بناء على حق الطاعة لزوم الاحتياط العقلي؛ لأن حق الطاعة للمولى يشمل حتى التكاليف غير معلومة العدم مالم يأذن المولى نفسه بالتحفظ[10]، وهذا يعني أن حكم العقل بتنجز التكاليف المحتملة معلق على عدم ورود ترخيص من قبل الشارع، فيشير بوضوح الى شمولية (حق الطاعة) للتكاليف المحتملة والمظنونة، فتكون –التكاليف–منجزة بناء على نظريته.

ولبيان مراده في شمولية (حق الطاعة) للتكاليف المحتملة والمظنونة ينبغي الأشارة الى ما ذكره السيد الشاهرودي، حول اقسام المولوية وما يستلزمه كل قسمٍ منها وهي[11]:

أولاً: المولوية الثابتة بلا جعل واعتبار: وهذا القسم مختص بالله عز وجل بحكم اختصاصه بخالقيتنا، وهذا أمر مدرك بقطع النظر عن وجوب شكر المنعم.

ثانياً: المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي: وهذا القسم كما في مولوية الولي أو النَّبي صلى الله عليه وآله المجعولة من الله عز وجل وتختلف في السعة والضيق بناء على مقدار جعلها لا محالة.

ثالثاً: المولوية المجعولة من قبل العقلاء: وهذا القسم كما في توافقات العقلاء فيما بينهم على السلطات الاجتماعية، وهذه أيضاً تتبع مقدار الجعل لها لا محالة.

فالمولوية المبحوثة في المقام والتي تقضي بشمول التكاليف المحتملة هي المولوية الأولى الواردة في القسم الأول ذلك لأن (ثبوت القطع لدى القاطع وجداني وثبوت مولوية المولى الحقيقي في موارد القطع بديهي أيضاً لأنه القدر المتيقن من حدود هذه المولوية، إذ لا يعقل أن يكون اكتمال درجة الكشف عن حكم المولى موجباً لارتفاع مولويته وقلتها موجبة لمولويته، ولكن نحن ندعي ثبوت هذه المولوية في موارد الظن والاحتمال بل الوهم أيضاً وبهذا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان ... .)[12].

فيتضح مما تقدم ما يأتي:

1–لزوم التفريق بين أقسام المولوية الثلاثة: الذاتية والجعليه بقسميها المولوي والعقلائي

2–تنجز التكاليف معلق على عدم ورود ترخيص من الشرع.

3-لا يمكن أن يكون الكشف عن حكم المولى واكتمال درجته في صورة القطع فقط رافعا لمولويته، وإنما يشمل حتى موارد الظن والاحتمال بل حتى الوهم.

فيما عارض المُحَقِّقُ النائينيﷺعلى تنجيزِ التَّكاليفِ المُحْتَمَلةِ مُسْتدلاً بنظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) مشيراً إلى وجهين في استدلاله وما يتَّصِلُ بالمَبحث هو الوجهُ الثَّاني ممَّا ذكرَه وهو الاستشهاد بالأعرافِ العُقلائيةِ وأنَّها تسْتَقْبِحُ مُعاقَبَةَ الآمرَ مأموره على تكليفٍ غيرُ واصلٍ فبالتالي تخرجُ التكاليف المظنونة فضلاً عن المحتملةِ والموهومة[13].

ويبدو للباحثِ ممَّا تقدم أنَّ في هذا الاستدلال قياسٌ لـ (حقِّ الطَّاعةِ) الثَّابتِ للهﷻ مع حقِّ المولى الثَّابتِ للموالي العاديين من العقلاءِ، وهو كما يرى السيد الصدر (قياس بلا موجب، لأن حقَّ الطَّاعة للآمر العقلائي مجعولٌ لا محالة من قبلِ العقلاء، أو آمرٍ أعلى، فيكونُ محدداً سعةً وضيقاً تبعاً لجعلِه، وهو عادة يجعل بحدود التكاليف المقطوعة، وأما حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي تكويني غير مجعول، ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحق المجعول ضيق دائرة الحق الذاتي، كما هو واضح ... .)[14]، وبقوله: حق ذاتي غير مجعول يشير إلى أقسام المولوية آنفة الذكر، وبالتالي فإن ضيق دائرة المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي أو المجعولة من قبل العقلاء أنفسهم، للموالي العرفيين، لا تستلزم ضيق دائرة حق المولى الحقيقي.

وهناك سببان آخران في الرد على هذا القياس[15].

السبب الأول: إن اختصاص حق طاعة الموالي العرفيين بالتكاليف المقطوعة ثابت وفقا للجعل العقلائي، ومقتضى ذلك أن المولى الذاتيﷻ يكون شريكاً لهم في جعلهم هذا، لأنه سيد العقلاء وفي مقدمتهم، ومن ثم فإن غاية ما يقتضيه ذلك هو إثبات البراءة الشرعية دون البراءة العقلية.

السبب الثاني: لو سلمنا تنزلاً باختصاص حق الطاعة في غير اللهﷻ من الموالي بالتكاليف القطعية، فإن اللهﷻ شريك لهم في ذلك، وهذا لا يستلزم أن يختص حق طاعتهﷻ بما يختص به الموالي العرفيين،لاختلاف شروط حق طاعته ﷻ عقلاً عن غيره من الموالي العرفيين.

ويرى الشيخ الآصفيﷺ وجهاً جديداً في عدم منجزيةِ التكاليف المظنونة والمحتملة فضلا عن الموهومة، وذلك بتعدي المولويات المجعولة بحكم العقلاء أنفسهم الى مولوية اللهﷻ بثبوتها في التكاليف المقطوعة فحسب ، وهذا ما ذكره في مقدمة كتاب الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني **(ت:1206هـ)** ما نصه: (ولا شك أن للمولى إذا وجد أهمية متميزة لبعض أحكامه أن يأمر المكلف بالاحتياط فيما لم يصله الحكم على نحو القطع واليقين، كما في موارد الدماء والاموال والفروج مثلا لاهتمام الحاكم والمولى به أكثر من غيره، ولكن بشرط تبليغ الأمر بالاحتياط، ومن دون التكليف بالاحتياط لا تحق له الطاعة من دون وصول التكليف، ولا إشكال عند القائلين بالبراءة العقلية بوجوب الاحتياط عندما يأمر للمولى بالاحتياط فيكون المورد من موارد الاحتياط الشرعي)[16].

ويبدو للباحث إمكانية سعة دائرة المولوية لتشمل التكاليف المظنونة والمحتملة للهﷻ، وإنَّ حقَّ الطَّاعة ندركه بحسب وجدان العقل العملي، مالم يرد الترخيص من قبلهﷻ في ترك الاحتياط، ومما لاريب فيه أن من مراتب

حب الأفراد وتوقيرهم، القيام بجميع ما نحتمل رغبتهم فيه، فالإتيان بجميع التكاليف التي نحتمل أمر اللهﷻ او نهيه يعد مرتبة من مراتب الاحترام والتوقير الواجب له بحكم العقل، وهو المنعم والخالق والمالك[17].

المبحث الثالث: الاحتياط العقلي في الشبهات البدوية[18]

تمسك السيد محمد باقر الصدرﷺ وبعضٌ من المعاصرين كالسيد علي أكبر الحائري والسيد محمود الهاشمي الشاهرودي[19] له بنظرية (حق الطاعة)، وذهبوا إلى لزوم الاحتياط، لأنهم عطلوا العمل بـ (نظرية قبح العقاب بلا بيان) التي تقابلها وتفيد البراءة العقلية، أما الموارد التي لا يمكن العمل بها طبقا لنظرية (حقِّ الطاعة)، فلا سبيل إلى عدم قبولها، وذلك لبقائها –نظرية قبح العقاب بلا بيان–بلا أي معارض.

ومَورِدُ جريانِ نظريةِ حقِّ الطَّاعة في التكاليف المحتملة أو الموهومة، معلقٌ على عدم ورود ترخيص من الشرع بالمخالفة[20]، وحيث إن النصوص الشرعية التي توقف نظرية حق الطاعة عن العمل في مقام الشبهات البدوية في أصل التكليف عديدة نذكر مثالين منها:

أ–أدلة من الكتاب، كما في قولهﷻ: ﴿. ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[21]، وغيرها من الآيات والروايات الحاكمة على نظرية حق الطاعة في هذا المورد واللاغية لموضوعها، فبناءً على هذا لا يبقى مورد لهذا الحق في الشبهات البدوية، وذلك لورود الترخيص الذي علق عليه السيد الصدر نظريته[22].

ب–أدلة من السنة الشريفة، كما في قولهﷺ: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: **((رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة))**[23]، فدلالة الرواية الواردة عن النبيﷺ واضحة بعدم لزوم الاحتياط في الموارد التي لا تقومُ عليها الحجة الشرعية، ومورد الاحتياط العقلي يفرضُ التكليف على المكلف مع عدم ثبوته شرعا[24].

وقدْ صَرَّحَ السيد الصدر أنَّ (حقَّ الطَّاعةِ) محكومٌ بالأدلةِ الشَّرعيةِ إذْ قال: (. ... وعبرنا عنه في مسالة البراءة العقلية من لزوم الاحتياط في الشبهات مراعاة لحق المولى، وهذا صحيح في جميع الشبهات حتى الموضوعية الا أن هذه القاعدة التي أسميناها بمسلك حق الطاعة محكومة لأدلة البراءة الشرعية المتقدمة حتى البراءة المحكومة لأدلة الاحتياط الشرعي لأن العقل إنما يحكم بالاحتياط إذا لم يرد ترخيص منهمعليهما السلام ... .)[25].

وبعد ملاحظةِ النَّصَّين السابقينِ، لا يبقى شكٌ في عدمِ جريان الاحتياط العقلي في الشُّبُهاتِ البَدْوية والشَّكِ في التَّكليف، لأنَّ النُّصوصَ الشرعية تمْنعُ نظريةَ (حقِّ الطَّاعةِ) عن العَمَلِ والاعتبار في هذا المورد، بعد أنْ كانَتْ معارضة لنظريةِ (قبح العقاب بلا بيان)، فتكونُ هذه المعارضة قد ارْتَفَعَتْ بالنصوصِ الشَّرعيةِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿. ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[26].

وصرح السيد الصدر في موضع آخر من بحوثه بأن القاعدة العملية الثانوية وهي البراءة الشرعية ترفع موضوع القاعدة العملية الأولى وهي الاحتياط العقلي فقد قال: (ولما كانت القاعدة الأولى مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ، كانت البراءة الشرعية رافعة لقيدها ونافية لموضوعها، مبدلة للضيق بالسعة)[27].

ومحور الحكم العقلي هنا هو تحديد وظيفة العبد تجاه المولى ما لم يرد ترخيصا من الشرع بالمخالفة، بمعنى أننا لا ندرس جواز معاقبة المولى للعبد ، وإن كانت من القضايا المطروحة أمام العقل العملي، وتكون تقييما لعمل العبد بطريقة أو بأخرى، لأن العقاب من أعمال المولى المباشرة والمختصة به بما له من المولوية الذاتية، وليس هذا عملا للعبد حتى نخضعه للنظريات والمناقشة، وإن قيل بأن عدم جواز العقاب عقلا من المولى يدل بالدلالة الإنية [28] على عدم وجوب الطاعة، فنقول: بأن هذا داخل في مقام الاستدلال لا تحرير محل النزاع [29].

فعلى الرَّغْمِ مِنْ أنَّ الاحتياط العقلي من ثَمَراتِ نظريةِ حق الطاعة في موارد الشبهات البدوية إلا أن ذلك معلق على عدم ورود الترخيص الشرعي.

وأما لو بُحِثَتِ المسالةُ في مقامِ حُكْمِ العَقْلِ فقط، بقطعِ النَّظَرِ عن الأُصولِ المُؤَمِّنةِ فإنَّ الحُكْمَ الذي صرَّحَ بهِ أصْحابُ هذهِ النَّظرية هو القولُ بـ (حق الطاعة) ولزومُ الاحتياط العَقْلي حتى في التَّكاليفِ المَظْنونةِ أو المُحْتَملة وهذه النتيجةُ التي توصلوا اليها تَعْتَمِدُ على مُقدمتين[30]:

المقدمة الأولى: سعة المولوية الذاتية للهﷻ لتشمل التكاليف الواصلة ولو بنحو الاحتمال فضلاً عن مقطوعة الوصول.

المقدمة الثانية: سعةُ المولوية الذاتية للهﷻ من مُدْركاتِ العَقْلِ العَملي، وهي من المسائِلِ غير مبرهنة، كما أنَّ حقَّ الطَّاعةِ للمُنْعِمِ الخالقِ المالكِ مِنْ مُدْركاتِ العَقْلِ العملي، غيرُ المبرهنةِ سعةً وضيقا.

وقد تعددتْ كلماتُ الأصوليين في بيانِ سببيةِ (حق الطاعة) للهﷻ بشكلٍ عام إلى أقوالٍ مِنْها:

أولاً: لزوم شكر المنعم سبب الطاعة: باعتبار أنَّ الإنْسانَ محاطٌ بالنِّعَمِ الإلهيةِ، مُنْذُ اللحظاتِ الأولى في حياتِهِ وحتى نهايةِ عُمْرِهِ وفناءِه، وإنَّ هذه النعم لا يمكن للإنسان إنكارها، وأنَّى لهُ إنكارُها، كما أنَّ العقلَ يسْتَقِلُّ بلزومِ شُكْرِ المُنْعِمِ، وهذا لا يَتم الا بعدَ معرفةِ المولى وأنَّه صاحبُ النِّعم، فإذا عرِفَ الإنْسانُ ذلك لَزِمَ عليه شُكْرَه وطاعتَه وإلاّ كان ظلماً للمولى[31].

فلذلك يستلزم الفحص حتى في التكاليفِ المحتملةِ لـ (أنَّ الاقتحام في الفعل والترك مع عدم البحث والفحص عن أمر المولى ونهيه اللذين لم يعلما عادة إلا

بالفحص والبحث عنهما مع علمه بأنه غير مهمل، خروج عن زي الرقية ورسم العبودية وهو ظلم على المولى فيستحق العقاب ... .)[32].

الثاني: احتمال العقاب سبب الطاعة: إنَّ دفعَ العقابِ والضَّررِ المُحْتملِ، المُترتبين على تركِ العملِ بالوجوبِ الشَّرعي ومخالفَتِهِ، سببٌ في ثبوتِ حقِّ الطَّاعةِ للمولىﷻ[33].

الثالث: المالكية سبب الطاعة: أشار القرآنُ الكريم وبآياتٍ عدة إلى أنَّ اللهﷻ هو المالكُ الحقيقي، فمِنْها قولُهﷻ: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**﴾[34] والمولى المالكُ لكُلِّ شيء له حقُّ المولويةِ بمالكيتِهِ فهو (الذي يملك الرقبة فيكون من حقه جواز التصرف فيها كيفما شاء، وإذ كان له تعالى حقيقة الملك، وكان هو المتصرف بالإيجاد والتدبير والارجاع فهو المولى الحق الذي يثبت له معنى المولوية ثبوتاً لا زوال له بوجه البته)[35].

وفي مقامِ بيانِ سببِ طاعةِ المولىﷻ واثباتِ المولوية الذاتيةِ لهﷻ ذكرَ السّيد الشاهرودي ما نصه: (المولوية الذاتية ... وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملاك خالقيته، وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسالة شكر المنعم الذي حاول الحكماء أن يخرجوا بها مولوية الله سبحانه ولزوم طاعته، فإن ثبوت الحق بملاك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملاك شكر المنعم شيء آخ)[36].

فإن مقتضى ثبوت حق الطاعة للهﷻ ثابتٌ، بلحاظِ سببٍ أو ملاكٍ من الملاكات الثلاث المتقدمة، ومن لوازمهِ–حق الطاعة–الانقياد لأوامر المولىﷻ بمقتضى حكم العقل وإنما وقع الكلام في سعة هذه الطاعة والانقياد الى التكاليف المحتملة أيضا، بعد الاتفاق على منجزيتها في التكاليف القطعية.

المناقشة:

يتضح ممَّا تقدم أن حق الطاعة للهﷻ بما هو مولى ذاتي ثابتٌ لا خلاف فيه بين الأصوليين، بدلالة:

1–لزوم شكر المنعم سبب الطاعة.

2–احتمال العقاب سبب الطاعة.

3–المالكية سبب الطاعة.

وإنما الاختلاف في سعة دائرة هذا الحق وضيقها، حيث يرى السيد الصدر وبعض الأصوليين المعاصرين شمولها التكاليف المحتملة ايضا فضلاً عن القطعية، بينما يرى آخرون[37] أنَّها تقتصر على التكاليف القطعية فحسب دون المحتملة، كما أن السيد الصدر يعلق الحكم العقلي بالاحتياط على عدم ورود ترخيص بالمخالفة من الشرع، وقد صرح بأن أدلة البراءة حاكمة على الاحتياط، فلا يتحقق الحكم بالاحتياط من هذه الجهة.

المبحث الرابع: الاحتياط العقلي في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي[38]

يعدُ تنجز الحكم في موارد العلم الإجمالي من أهمِّ الثَّمراتِ العلمية المُتَرتِّبةِ على القولِ بنظريةِ (حقِّ الطَّاعة) والذي يقضي بالاحتياطِ العقلي.

وقد نبَّه المحقق العراقي على ذلك[39] كما أكد السيد الصدرﷺ على خلافِ المشهور في تنجز الحكم في موارد العلم الإجمالي مؤيداً نظريتَه في لزومِ الاحتياط، إذ قال: (إن البحث عن أصل منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية إنما يتجه على مسلك المشهور، من افتراض قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) إذ يبحث عن أن العلم الإجمالي هل يصلح لأن يكون بياناً أو لا؟ وأما بناءً على مسلكنا القائل بالاحتياط العقلي على اساس حق الطاعة فسوف يكون احتمال التكليف منجزاً بحسب افتراض هذا المسلك، فكيف بالعلم به)[40].

فيشيرُ بكلامِهِ السَّابق إلى عدمِ رفضِ المشهور لأصلِ المسألةِ لأنَّهُم يبحثون عمَّا إذا كانَ العلمُ الإجمالي بياناً حتى يصحُّ معه العقاب ولا يُسْتَقْبَح، لأنَّه يكونُ عقاباً مع البيان.

فيما أضاف على المعنى السابق أنها: (من فضائح القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ونشوء هذه المسالك إنما كان بسبب التمسك بهذه القاعدة التي خلقها الأصوليون وقدسوها)[41].

والذي يظهر من تأكيدات السيد الصدر رحمه الله على نظريته في المقام:

1-أنَّها تقتضي تنجز الحكم في موارد العلم الإجمالي، وعدم إمكانية تنجيز الحكم على غير نظريته.

2-كفاية نظرية حق الطاعة عن البحوث التي عقدها الأصوليون في منجزية العلم الإجمالي.

وبقي أن نعلم ما هو المنجز بالعلم الإجمالي، فلو علمنا إجمالاً بوجوب صلاة يوم الجمعة مرددة بين الظهر والجمعة، وكان الوجوب واقعا للظهر، فبأي مقدار يتنجز العلم الإجمالي فهنا ثلاث صور[42]:

الأولى: تنجز وجوب صلاة الظهر خاصة بوصفها المصداق المحقق للجامع المعلوم.

الثانية: تنجز كلا الوجوبين صلاة الظهر وصلاة العصر، المعلوم تحقق الجامع بينهما.

الثالثة: تنجز الوجوب بمقدار إضافته إلى الجامع بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة لا إلى خصوص الظهر أو الجمعة.

فإن بني على نظرية (قبح العقاب بلا بيان، فاللازم رفع اليد عن هذه القاعدة بقدر ما تنجز من العلم، وهو الجامع فكل من الطرفين لا يكون منجزاً بخصوصيته بل بجامعه وينتج حينئذ أن العلم الإجمالي يستتبع عقلاً حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية)[43].

وإن بني على نظرية (حق الطاعة، فالجامع منجز بالعلم، وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزة بالاحتمال، وبذلك تحرم المخالفة القطعية، وتجب الموافقة القطعية عقلاً، غير أن حرمة المخالفة القطعية عقلا تمثل منجزية العلم، ووجوب الموافقة القطعية يمثل منجزية مجموع الاحتمالين)[44].

ويبدو للباحثِ أن تنجز الحكم بوساطة العلم الإجمالي لا ينحصر والمباني المعتمدة في نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) فحسب، وإنَّما لعلماءِ الأصولِ أراءً في ذلك، يشير اليها السيد الصدر من أنَّ المنجز في العلم الاجمالي هو الجامع بناءً على نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان)، وبناء عليه تَحْرُمُ المخالفةُ القطعية عقلاً، دون وجوبِ الموافقة، بينما المُنَجَّزُ وفقاً لنظريةِ (حقِّ الطَّاعة) هو كل من الخصوصيتين للطرفين فتَحْرُمُ المخالفةُ القطعية عقلاً وتجبُ الموافقةُ القطعية أيضا.

ثُمَّ إنَّ ما يذهبُ إليه السيد الصدر رحمه الله من وجوبِ الموافقةِ القطعية، ينْسَجِمُ مع الاحتياط الذي هو حَسَنٌ على كلِّ حال، كما وردت فيه نصوصٌ عديدة منها: رواية أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر عليه السلام: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة)[45].

الخاتمة ومستخلصات البحث والتوصيات

في ختام هذه الجولة العلمية المتواضعة في موضوع فيه ما دفعني وزاد في عزمي للخوض في غماره، توصل الباحث الى نتائج اعتقد بأهميتها وأثرها الكبير في اثراء المكتبة العلمية والبحثية، وكذلك أهمية مراجعتها واعتمادها لما فيها من آثار علمية واسعه وكما يأتي:

اولاً: مستخلصات البحث

وسوف يعرضها الباحث على شكل نقاط لإيجازها وبيانها:

1-ان تنجيز التكاليف المحتملة والمظنونة الذي تستلزمه نظرية (حق الطاعة) مختص بمقام المولولية الثابت بلا جعل واعتبار، وعليه ينبغي التفريق بينها وبين المولوية الجعلية والعقلائية.

2-سعة دائرة المولوية الشاملة للتكاليف المحتملة مما يدركه وجدان العقل العملي.

3-لزوم الاحتياط في الشبهات البدوية والاجمالية متوقف على عدم ورود الترخيص من الشرع بالمخالفة.

4-لاخلاف بين الأصوليين في ثبوت حق الطاعة للمولىﷺ وانما الخلاف في سعة دائرة هذا الحق.

5-تنجز الحكم في الشبهات المقترنة بالعلم الاجمالي، ثابت طبقا لـ (نظرية قبح العقاب بلا بيان) والمنجز له هو الجامع.

ثانيا: التوصيات

وسوف يعرضها الباحث على شكل نقاط وكما يأتي:

1-أرى من المناسب جدا ضرورة دراسة تطورات هذه الدراسة بالمزيد من العناوين الرئيسة، كمساحة النظرية في عملية الاستنباط الفقهي.

2-إمكانية تطوير هذه الدراسة عبر فتح مراكز دراسات أصولية تأخذ على عاتقها الاهتمام بإنجاز هذه البحوث مضافاً لما تقدمه الحوزات العلمية والكليات المختصة، وذلك لرفد المكتبة العلمية بالمزيد منها.

الهوامش:

(1) **ظ: معجم الصحاح في اللغة:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ): تصحيح: إبراهيم شمس الدين ط1-1433هـ-2012م، طبع ونشر، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان: 1460/4: مادة (حقق)، **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:1414هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: اشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: ط8-1426هـ-2006م، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: 221/3 مصدر (الحق).

(2) **معجم الصحاح في اللغة:** الجوهري: 432/1.

(3) **سورة المائدة /** 30.

(4) **ظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد **بن** علي الفيومي (ت:770هـ): تحقيق: عبد العظيم الشناوي: ط2، طبع ونشر، دار المعارف – القاهرة –مصر: ص 178.

(5) **الاباق:** الآبق: العبد الهارب من سيّده، وآبق: اسم فاعل من أَبق يأبق-نحو: سمِع، وضرَب، وطلب، ومنَع، **ظ: القاموس المحيط:** 218/3.

(6) **مختلف الشيعة:** أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: 726هـ): ط بلا -1372هـ، تحقيق وطبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، قم – إيران: 291/7.

(7) **ظ: دروس في علم الأصول(ح2):** محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط9-1435هـ: طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم- ايران:371/1.

(8) **ظ: الفوائد الحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت:1206هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي (ت:2015م): ط2–1424هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم–إيران: ص56–58، **ظ: رسائل أصولية:** جعفر السبحاني: ط1–1425هـ، طبع ونشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم – إيران: ص60–63.

(9) **مباحث الأصول:** كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط1–1407هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم–ايران: 8/3.

(10) **دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط9–1435هـ: طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم– ايران: 370/2.

(11) **ظ: بحوث في علم الأصول:** محمود الهاشمي الشاهروردي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط2–1417هـ –1997م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم – ايران: 28/4–29.

(12) **بحوث في علم الأصول:** محمود الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط2–1417هـ–1997م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم – ايران: 29/4.

(13) **ظ: أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت:1413هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت:1355هـ): ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت –لبنان: 324/4.

(14) **دروس في علم الأصول (ح2):** الصدر: 371/1–372.

(15) **نظرية حق الطاعة (1):** علي أكبر الحائري: ط: بلا: 1436هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق: ص38–39.

(16) **الفوائد الحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت:1206هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي: ط2–1424هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – ايران: ص71.

(17) **ظ: نظرية حق الطاعة (1):** علي أكبر الحائري: ط: بلا: 1436هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق: ص38–39.

(18) **الشبهات البدوية:** هي الشبهة التي لم تقترن بعلم إجمالي، سواء تبلورت منذ البداية دون تأثير للعلم الإجمالي بها أو سبق وأن كان هناك علم إجمالي انحلّ إلى علم تفصيلي وشبهة بدوية ... وتدعى الشبهة الابتدائية والشك الابتدائي والشك البدوي أيضا، **ظ: معجم مفردات أصول الفقه المقارن:** تحسين بدري: ط1–1424هـ، المطبعة، بلا –الناشر، المشرق للثقافة والنشر، طهران – ايران، ص163.

(19) **ظ: نظرية حق الطاعة (1):** علي أكبر الحائري: ص38–39، **بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: 29/4.

(20) **الدروس في شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: 182/1.

(21) **سورة الإسراء:** 15.

(22) **ظ: دروس في علم الأصول (ح2):** الصدر: 373/1.

(23) **يُنظر: من لا يحضره الفقيه:** محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381هـ): تحقيق: علي أكبر الغفاري: ط5–1429هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم– ايران: ح132–59/1، **بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار:** محمد باقر المجلسي (ت:1110هـ): تحقيق: لجنة من العلماء: ط3 – ت بلا، طبع ونشر، دار احياء التراث العربي: بيروت – لبنان، ح47–280/2.

(24) **ظ: دروس في علم الأصول:** الصدر: 377/1.

(25) **بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: 79/5–80.

(26) **سورة الإسراء**: 15.

(27) **دروس في علم الأصول (ح2)**: السيد محمد باقر الصدر(ت:1980م): ط9–1435هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران: 373/1.

(28) **الإنية**: هي مرحلة تحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية، وإنية الشيء وهويته وعينيته جميعها واحد، بمعنى وجوده المفرد اليقيني، **ظ: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة**: عبد المنعم الحنفي: ط3–2000م، المطبعة بلا، الناشر، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر: ص 127.

(29) **نظرية حق الطاعة (1)**: علي أكبر الحائري: ص12.

(30) **ظ: دروس في علم الأصول (ح1)**: الصدر: 371/1، **ظ: بحوث في علم الأصول**: الشاهرودي: 28/4–31.

(31) **ظ: الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل**: محاضرات الشيخ جعفر السبحاني: بقلم: حسن محمد مكي العاملي: ط1 – 1425هـ– 2006م، طبع ونشر، دار هشام للنشر والتوزيع: 24/1–26.

(32) **نهاية الدراية: نهاية الدراية في شرح الكفاية**: محمد حسين الأصفهاني: (ت:1361هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط2– 1429هـ– 2008م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت – لبنان: 378/2.

(33) **ظ: مصباح الفقاهة**: أبو القاسم الخوئي (ت:1413هـ): تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني: ط1–1411هـ، المطبعة، العلمية، الناشر، مكتبة الداوري، قم – ايران: 283/2.

(34) **سورة المائدة**: 120.

(35) **الميزان في تفسير القرآن**: محمد حسين الطباطبائي (ت:1402هـ): ط1–1431هـ–2010م، طبع ونشر، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت لبنان :132/3.

(36) **بحوث في علم الأصول**: الشاهرودي: 28/4.

(37) **ظ: الفوائد الحائرية**: البهبهاني: ص56–58، **ظ: رسائل أصولية**: السبحاني: ص60–63.

(38) **العلم الإجمالي**: هو العلم بوجود جامع في ضمن طرف من أطراف متعدّدة مع الجهل بالطرف الذي يقع الجامع واقعا في ضمنه، وبتعبير آخر: هو العلم بالجامع بين أطراف متعدّدة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعا، **ظ: المعجم الأصولي**: صنقور البحراني: 332/2–333.

(39) **نهاية الأفكار**: العراقي: ص 76

(40) **دروس في علم الأصول (ح3)** الصدر: 55/2.

(41) **مباحث الأصول**: كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط1–1407هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم–ايران: 29/4.

(42) **ظ: دروس في علم الأصول (ح2)**: السيد محمد باقر الصدر(ت:1980م): ط9–1435هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران: 389/1.

(43) **م ن**: 399/2.

(44) **دروس في علم الأصول (ح2)**: السيد محمد باقر الصدر(ت:1980م): ط9–1435هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران: 399/2.

(45) **الكافي**: الكليني: 3 / 54.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم خير ما نبتدئ به**

1-أجود التقريرات: أبو القاسم الخوئي (ت:1413هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت:1355هـ): ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت -لبنان.

2-الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: محاضرات الشيخ جعفر السبحاني: بقلم: حسن محمد مكي العاملي: ط1 -1425هـ- 2006م، طبع ونشر، دار هشام للنشر والتوزيع.

3-بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت:1110هـ): تحقيق: لجنة من العلماء: ط3 - ت بلا، طبع ونشر، دار احياء التراث العربي: بيروت - لبنان.

4-بحوث في علم الأصول: محمود الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط2-1417هـ -1997م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم - ايران.

5-دروس في علم الأصول (ح1): محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط9-1435هـ: طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران:371/1.

6-رسائل أصولية: جعفر السبحاني: ط1-1425هـ، طبع ونشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران

7-الفوائد الحائرية: محمد بن أكمل البهبهاني (ت:1206هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي: ط2-1424هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم - ايران.

8-القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:1414هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: اشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: ط8-1426هـ-2006م، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

9-مباحث الأصول: كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:1980م): ط1-1407هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم-ايران.

10-مصباح الفقاهة: أبو القاسم الخوئي (ت:1413هـ): تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني: ط1-1411هـ، المطبعة، العلمية، الناشر، مكتبة الداوري، قم - إيران.

11- المعجمُ الأصولي: محمد صنقور علي البحراني: ط3 - 1428هـ- 2007 م المطبعة: ستاره-الناشر: منشورات الطيار.

12-المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: عبد المنعم الحنفي: ط3-2000م، المطبعة بلا، الناشر، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر.

13-معجم مفردات أصول الفقه المقارن: تحسين بدري: ط1-1424هـ، المطبعة، بلا -الناشر، المشرق للثقافة والنشر، طهران - إيران.

14-مختلف الشيعة: أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: 726هـ): ط بلا -1372هـ، تحقيق وطبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، قم – إيران.
15-من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه القمي (ت:381هـ): تحقيق: علي أكبر الغفاري: ط5-1429هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم- إيران.
16-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770هـ): تحقيق: عبد العظيم الشناوي: ط2، طبع ونشر، دار المعارف – القاهرة -مصر.
17-الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت:1402هـ): ط1-1431هـ-2010م، طبع ونشر، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت لبنان.
18-نظرية حق الطاعة (1): علي أكبر الحائري: ط: بلا: 1436هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق.
19-نهاية الدراية في شرح الكفاية: محمد حسين الأصفهاني: (ت:1361هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط2-1429هـ- 2008م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت – لبنان.